الأمم المتحدة

A/C.3/57/7

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2002
Arabic
Original: Russian

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

تضمن البيان الذي أدلى به وزير خارجية الاتحاد الروسي إيغور إيفانوف في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة اقتراحا بضرورة وضع مدونة فعالة لحماية حقوق الإنسان من الإرهاب.

تجدون في مرفق هذه الرسالة عناصر من شأنها في رأينا أن تشكل أساسا لوضع مشروع المدونة المذكورة بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر النظام العالمي الذي يتوخى تأسيسه تحت رعاية الأمم المتحدة بغية مكافحة التهديدات والتحديات المعاصرة.

ومراعاة للآراء المحتملة التي من شأن الدول والمنظمات الدولية أن تقدمها في ما يتعلق بالعناصر المقترحة، نعرب عن استعدادنا لمواصلة مناقشة هذه المسألة، بما في ذلك خلال انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (جنيف، آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

أرجو تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها ضمن وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) سرغاي **لافروف**

081102 081102 02-67919 (A)
0267919

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

عناصر أساسية لوضع مشروع مدونة لحماية حقوق الإنسان من الإرهاب

١ - تأكيد إدانة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، بصرف النظر عن أسبابه، حيثما ارتكبت أعمال الإرهاب وأيا كانت هوية مرتكبيها.

٢ - ضرورة خلق أجواء في العالم تنبذ الإرهاب نبذا كاملا بوصفه جريمة جنائية تشكل خطرا جسيما على المجتمع المدني والقيم الديمقراطية والشرعية، وتعرقل مسيرة الدول في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، ولا سيما الحق في الحياة (عن طريق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، في جملة إجراءات، من أجل فضح الطابع اللاإنساني للإرهاب، وإصدار منشورات عن هذا الموضوع، وإدراج فصول ذات صلة به في الكتب الدراسية المتداولة في المدارس والمؤسسات التعليمية العليا).

٣ - التزام الدول بكفالة حماية حقوق الإنسان من الإرهاب عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى ما يلي:

- منع أعمال الإرهاب وقطع الطريق عليها، بما يشمل استئصال أسباب الإرهاب، بوسائل منها تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية، والوفاق في المجتمعات، والحوار بين الأديان والثقافات، واستئصال الفقر والتمييز؛
- توطيد الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب (على الصُّعد العالمي والإقليمي والثنائي والقطري) مع إيلاء ما يلزم من اهتمام لحماية حقوق الإنسان من التعديات الإرهابية، بما في ذلك كفالة مشاركة جميع الدول في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ذات الصلة؛
- مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل قطع الطريق على وصول الإرهابيين إلى النظم المالية الدولية، وحظر الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، بما في ذلك المؤسسات الخيرية والهياكل الدينية، من توفير واستخدام أي أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية وخدمات أخرى في الأغراض الإرهابية، وتجميد حساب الأشخاص والمنظمات التي ترتكب أعمالا إرهابية أو تؤيد ارتكاب هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال، وإقامة دعوى جنائية بحق المواطنين أو الأشخاص المقيمين على أراضي هذه الدول ممن يقومون عن سابق إصرار وتصميم بتوفير أو جمع أموال بأي طريقة من الطرق،

سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو يفضي إلى استخدام هذه الأموال، أو يتوخى استخدامها في المستقبل، لارتكاب أعمال إرهابية؛

- تبادل المساعدة الشاملة في ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والملاحقات الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشاركون فيها بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك ما يتعلق بتمويل هذه الأعمال؛

- كفالة ترسيخ مسؤولية أولئك الأشخاص، بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال مبدأ ''إما أن تسلِّم وإما أن تحاكِم'' (*aut dedere aut judicare*)؛

- تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من أعمال الإرهاب، بما يشمل المساعدة المالية وذلك، في جملة أمور، على حساب الأموال والممتلكات المصادرة من الإرهابيين ومنظماتهم ورعاتهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

- كفالة التعاون الدولي الفعال على مختلف المستويات في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإجراء تدريبات وعمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب، وتقديم المساعدة القانونية، عن طريق جملة إجراءات من بينها تسليم المجرمين المفترضين، والحصول على أدلة لأغراض الملاحقة الجنائية.

٤ - مشروعية جميع التدابير التي تتخذها الدولة من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان من الإرهاب، بما في ذلك اتفاق هذه التدابير والتزامات القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل ميدان حقوق الإنسان.

٥ - عدم جواز ممارسة أي تمييز، سواء على أساس الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، لدى كفالة حماية حقوق الإنسان من الإرهاب.

٦ - إمكانية التراجع مؤقتا، وفقا للقانون الدولي، عن بعض الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان، بغرض كفالة حماية حقوق الإنسان من الإرهاب.

٧ - مساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام، في كفالة حماية حقوق الإنسان من الإرهاب.

٨ - اعتراف الجميع بحق كل شخص في الحماية من الإرهاب، وكفالة هذا الحق، بصرف النظر عن جنسية الشخص ومكان وجوده، استجابة للمثل الأعلى القائل بحرية الإنسان في العيش في جو خالٍ من الخوف والعنف المنافي للقانون.